

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

قـرار وزاري

رقـم ٦٢ / ٢٠١٧

بتعديـل بعض أحكام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الحجـر البيطـري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/ ٢٠٠٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبـدل بنـص الفقـرة الثانيـة مـن البنـد (١) مـن المادة (٩) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقانون الحجر البيطري المشار إليها ، النص الآتي :

" ويكون الترخيص بالاستيراد صالحا لمدة شهرين من تاريخ إصداره ، وللجهة البيطرية المختصة أن تلغيه بعد صدوره إذا استجدت أي مخاطر من استيراد الإرسالية " .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٤ / ٦ / ١٤٣٨هـ

الموافـق : ١٣ / ٣ / ٢٠١٧م

د . فـؤاد بن جعفـر الساجـواني

وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة